شرح مختصر القدوري

(فقه حنفي)

تأليف

أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي

تعليق

الشيخ مولانا غلام مصطفى السندي القاسمي

اهتم بوضع الفناوين عليه وتنسيقه

أبو الحسين عبد المجيد المرادزهي الخاشي

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقدِّمة

للشّيخ مولانا غلام مصطفى السّنديّ

الحمد لله الَّذي بسط الشّرع وجعله هداية وكفاية ، وأيّده باليد المتين ، ومن أراد به خيراً فقّهه في الدين ، والصَّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمّا بعد: فيقول العبد الراجي رحمة ربه الوحيد ، أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي ، ابن الحافظ الحاج محمود السندي : إنه لما وفّقني الله القدير لتحشية (مختصر القدوريّ) لفقيه عصره محرر المذهب النُّعماني ، الشيخ الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوريّ البغداديّ ، المتوفّى سنة (٤٢٨ هـ)؛ أردتُ أن أكتب مقدمةً تشتمل على تحقيقات نفيسة ، وتدقيقات شريفة يحتاج إليها المبتدئ والمنتهى ، وينتفع بها المستفتي والمفتي .

والمسؤول من الله تعالى أن يجعل هذا التأليف خالصاً لوجهه الكريم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

وها أنا أشرع في المقصود:

أقسام تعليم الإسلام:

اعلم أنَّ تعليم الإسلام بل تعليم كل مذهب ينقسم بطبعه إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ أصول العقائد (أي: الإيمان) ، وهي بذر لمكارم الأخلاق .

٢ ـ والأخلاق الحسنة (أي: الإحسان) ، وعليها يتوقف فلاح الدَّارين .

٣ ـ والأعمال (أي: الإسلام)، وهي نتائج الأخلاق، أو ممدّها أو معاونها.

وهذه الأقسام الثلاثة بجميعها موجودة في القرآن المجيد، والحديث النبوي الذي هو بمنزلة الشّرح للقرآن، والربط الطبعي الذي كان بينها من قبل قد صار محفوظاً ومأموناً ببلاغة اللغة العربية، واحترز عن فكّ هذا الربط لئلا يغلق التعليم ويدقّ، ولو أضيف إلى هذا التعليم عملُ النبي ﷺ ونموذج حياته الطيبة؛ لكان أيسرَ أن يحصلَ كلّ واحد بحسب استعداده كمالاً، ويصير مثالاً لأفراد صنفه[1].

متى مسّت الحاجةُ إلى تدوين العلوم؟

قد نبّهتْ وأشارتْ هاتان الآيتان: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الطبقة الأولى من الأمة المحمدية التي كان لسانُهم عربياً، بأن لا يتجاوزوا عن القرآن وعمّا استفادوا من صحبة النبي ﷺ، وبقدر ما اتّسع الإسلام بفتح الدولتين العظيمتين الروم وفارس، لم يمكن الناس أن يستفيدوا من كلام الله تعالى كمال الاستفادة بدون تقديم مقدمات؛ وذلك بسبب عدم معرفتهم باللّغة العربية، واعتيادهم بالطريق الغير الفطري في التعليم، أعني: تحصيل العلم في المدارس والمكاتب بدون التفات إلى العمل، فمسّتِ الحاجة إلى تدوين العلوم الأدبية، والعقائد، والكلام، والفقه، والقانون، والأخلاق، والتصوف.

وحيث فاتت الصورة الأولى لتعليم الإسلام بتدوين كلّ علم على حدة، احتيج بعد التفكّر والتدبّر أن ينظر: هل فات المقصد بتجديد طريقة التعليم، أو حفظت مقاصد الشرع بتمامها عن الضياع، وما لعبت أيدي المفسدين بالرتبة المختمة للأنبياء في قانون الشرع؟

فإن ثبت أن تجديدَ طريقة التعليم سببُ شيوع الهداية، وتأييد لمقصد بعثة

---

(١) راجع المقالة الأردية على الفقه الحنفي، لشيخي العلامة عبيد الله السندي، في مجلة القاسم.

الرسول ﷺ ، فيعدّ حسناً ومباركاً ، ويعد علماؤها مجددين قائمين مقام الرسول ﷺ ، وإن فات المقصد(١) ، أو وضعت قوانين الشرع غير موضعها ، فتعدّ هذه الأمور كلّها بِدَعاً مضلّة ، ومبتدعوها دجاجلة كذّابين.

ما الفرق بين المجدِّدين والدَّجّالين؟

وأمّا الفرق بين المجدِّدين والدّجّالين ، فيفرِّقُ بينهم أصحابُ الفطرة السليمة والراسخون في العلم بأول نظرة يرونهم أو يرون طريقة تعليمهم ، أمّا الطبقة المتوسطة فينبغي لهم أن لا يغفلوا عمّا رسخ في أذهان الناس: أنَّ الشجرة تُعرف من ثمرتها ، فلمّا نرى أنّ عالماً من العلماء يفصِّل الأمورَ المجملةَ للشرع ، أو يقدِّم أمام الناس الحصّة المختصرة منها ، فينبغي أن لا يُعتمد عليه إلا بعد أن ينظر أنه عند مَنْ تعلّم علوم الشرع؟ وأن طلبة العلم الذين بقوا في صحبته؛ صبغوا بأي صبغ؟ فإن اطمئنَّ ببذر شجرة ، أو ثمرتها؛ فلابد أن يعدّ مفيداً ويستفاد منه.

قاعدة تنظم أرباب الكمال الذين هم استفادوا من مشارب مختلفة:

وفي هذا الموضع إن احتيج إلى قاعدة تنظِّم أرباب الكمال الذين هم استفادوا من مشارب مختلفة في مسلك واحد ، ففي ظني يكفي للمنصفين

---

(١) قال حجة الإسلام الإمام وليّ الله الدهلويّ في الإنصاف: «اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوّناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء؛ حيث يثبتون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب؛ كلَّ شيء ممتازاً عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصّور ، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحدّون ما يقبل الحدّ ، ويحصرون ما يقبل الحصر . . . إلى غير ذلك من صنائعهم ، أمّا رسول الله ﷺ فكان يتوضأ ويرى الصحابة وضوءه ، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب ، وكان يصلّي فيرون صلاته ، فيصلّون كما رأوه يصلّي ، وحجّ فرمق الناس حجّه ، ففعلوا كما فعل ، وهذا كان غالب حاله ﷺ ، ولم يبيّن أن فروض الضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله ، وقلّما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن والحديث». (أخرجه الدارمي) راجع: الإنصاف.

المعيار الذي ذكره الإمام وليُّ الله الدهلويُّ؛ حيث قال: «إنَّ النَّاس في زمن الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يكن ارتباط التلامذة بمشائخهم بالبيعة ولا بالخرقة، إنما كان ذلك بالصحبة، وما كانوا يقتصرون على شيخ واحد ولا سلسلة واحدة، بل كان كل واحد منهم يصحب بمشائخ كثيرين، ويرتبط بسلاسل متعدِّدة، فلا تكاد سلاسلهم ترتقي إلى واحد بعينه من الصحابة، إلا أن يخصّ سلسلة بالاعتناء من جهة اعترافهم بأثر صحبة واحد منهم في نفوسهم، أو شهرتهم بأنّهم أصحاب فلان؛ بحيث يصير ذلك كالسِّمَة لهم، أو طول صحبته مع واحد منهم، أخبرني شيخنا أبو الطَّاهر، عن الشيخ حسن العجمي المكِّي، قال: سألتُ شيخي الشيخَ عيسى المغربيَّ، فقلتُ له: يكون للطالب شيخٌ يأخذ عنه، فهل له أن يدخل على شيخٍ آخر؟ قال: الأبُ واحدٌ، والأعمامُ شتى».

حاصل هذه العبارة: أنه إن كان تلميذ يسلم تأثره بصحبة واحد من مشائخه الكثيرين، بحيث يفهم جميع كمالاته مستفادة من صحبته، أو هو يلتزم بما لزمه ذلك الشيخ؛ بحيث يعرف عند الخواص والعوام بانتسابه إليه فقط، أو هو خدم ذلك الشيخ مدَّة طويلة؛ فذلك الشيخ كأنه أب له، ينبغي أن ينسب جميع كمالاته إلى ذلك الشيخ، وما عداه من الشيوخ كأنه أعمام له.

إمام الأئمّة أبو حنيفة رحمه الله، مقتدى مدوّني الأحكام من القرآن والحديث:

لا يخفى على أهل العلم أن الذين دوّنوا من القرآن والحديث أحكام الأعمال على حدة، وفازوا في ترتيب القانون بتمامه؛ بحيث لو أجرى محاكم العدل للممالك المختلفة على نظام واحد، وجعل مرجعها كلها محكمة واحدة يراقبها الخليفة، وصرف أولو النظر أفكارَهم ليخرجوا نقائصها، وما غضوا أبصارهم عنها؛ لشفى هذا القانون عليلهم؛ فهذه الجماعة مقتداهم وإمامهم إمام الأئمة أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ـ رضي الله عنه وعن أتباعه ـ [1].

---

(١) والحق أنه كان وجود هذا الإمام العظيم، الذي بلغ المنتسبون إلى مذهبه ثلثي المسلمين، كما يقول صاحب (الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي) في عصر انتقال الخلافة الإسلامية من يد الأمويين إلى يد العباسيين، أو بعبارة أخرى: من يد العرب إلى العجم؛ =

وإن احتيج على هذا بدليل؛ فيكفي أن يُذكر ما نقلَ الذهبيُّ في تذكرته ، قال: قال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة» ، وقال ابن المبارك: «أبو حنيفة أفقه الناس» ، لأنهما كلاهما أعلم بمعاصري إمام الأئمة: مالك ، وسفيان ، وليث ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وهما مقتديان للأئمة المتأخرين: أحمد ، وإسحاق ، فقولهم: إن جميع الناس يحتاجون الإمام أبي حنيفة ، أو هو أفقههم كلهم ، ليست مجازفة.

الإمام أبو حنيفة كسا الفقه صورة جديدة للقانون؛ فالذين عزموا أن يحفظوا القرآن والحديث على صورتهما الأصليّة وما اشتغلوا بسواها؛ فبعض منهم[1] ما استحسنوا صنيع الإمام ، وتكلّموا بكلماتٍ صارت سنداً للسُّفهاء الآتين من بعدهم[2] ، فالآن نصرف أنظار المعترضين عن

= رحمة عظيمة ، فإنه استطاع هذا الإمام أن يصوّر الإسلام بصورة تطمئن إليها الأمم العجمية ، ويتخذوا الإسلام ديناً عامّاً للإنسانية ، لا فضل لأمة على أمة إلا بالتقوى ، ويخدموا الدين الإسلامي بإخلاص.

(١) فبعض منهم كابن أبي شيبة ، والخطيب البغداديّ ، وصاحب قيام الليل ، وابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) وغيرهم ، وصدر الطعن منهم إمّا ظناً منهم أنه يخالف الأحاديث عناداً ، وإمّا حسداً منهم وهو الغالب ، وقد ألّف أصحابه في تمحيص كل ذلك مؤلفاتٍ خاصةً معروفة عند أهل العلم؛ كـ(النكت الطريفة في المتحدث عن رد ابن أبي شيبة على أبي حنيفة) ، و(التأنيب على الخطيب والسهم المصيب) ، و(رفع الريبة عن غبطات ابن قتيبة) ، و(مقدمة الاختلاف) ، وكلها مطبوعة.

(٢) أقول بتوفيق الله تعالى: لم يكن الإمام أبو حنيفة معانداً للأحاديث كما يرميه به مخالفوه؛ بل كان أولاً يأخذ بكتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فبأقوال أحد الصحابة ، وإذا جاء الأمر إلى التابعين فكان يجتهد كما اجتهدوا ، كما هو مدوّن ذلك عنه في كتب مناقبه؛ كـ(الانتقاء) للحافظ ابن عبد البر ، و(جامع بيان العلم وفضله) له ، وغيرهما ، وقد أقر بعلمه ومعرفته بأمور الشرع ، وفهمه وفطنته إمام دار الهجرة مالك رحمه الله ، والإمام الشافعي ، وغيرهما ، وقد ذكره الحافظ الذهبيّ في تذكرة الحفاظ لأنه كان من حفاظ الحديث كما مرّ ، قال النجم الطوفي الحنبلي في (شرح مختصر الروضة): إن أبا حنيفة قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف عنها اجتهاداً بحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحججه بين الناس موجودة ، وقل أن ينتصف منها مخالفوه.... إلى آخره من تعليقات بيان زغل العلم.

الصفات[1] النفسية للإمام إلى أمر آخر ، ونبحث بدلها عن سلسلة شيوخه ، وعن بركات تلامذته التي فاضت على العالمين ، فنرجو أن يضيق ميدان المنازعة ، ليسهل به للمنصفين معرفة الحق.

إمام الأئمة أبو حنيفة استفاد العلوم والمعارف من التابعين:

إمام الأَئمة أبو حنيفة رحمه الله؛ وإن كان يعدُّ[2] في زمرة التابعين ، لأنَّه زار بعضَ الصحابة ، ولكنَّه استفاد العلوم والمعارف من التّابعين ، وفاز

---

(١) قوله عن الصفات النفسية . . . أقول: أمّا زهده وورعه وكثرة عبادته؛ فحدّث عنها ولا حرج؛ فقد صلّى الصبح بوضوء العشاء مدة أربعين سنة كما يذكر ذلك في كتب مناقبه الكثيرة ، وقد ألف في مناقبه علماءُ المذاهب الأربعة ، فمن الحنفية: الإمام أبو جعفر الطحاوي ألف مجلداً سمّاه (عقود المرجان) ، ثم اختصره ، وسمّاه (قلائد عقود الدررو العقيان في مناقب النعمان) ، وموفق الدين بن أحمد المكي الخوارزمي المتوفّى سنة ثمان وستين وخمسمئة ، ومحمد بن محمد الكردري البزازي المتوفّى سنة ثمان وعشرين وثمانمئة ، وغيره ، ومن الشافعية: صاحب (عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان) المخطوط ، وابن حجر المكي ، وغيرهما ، ومن المالكية: الحافظ ابن عبد البر ، ومن الحنابلة: الحافظ ابن عبد الهادي ، وكتابه يسمى (تنوير الصحيفة).

(٢) قوله: وإن كان يعد . . . قال المحقق اللكهنوي في (النافع الكبير): وأمّا طبقته؛ فقيل: إنه من أتباع التابعين ، وإنه أدرك زمان الصحابة ، لكنّه لم يلقَ أحداً منهم ، وقال جماعة: إنه لقي منهم وأخذ عنهم ، وهو الذي صححه علي القاري في (سند الأنام شرح مسند الإمام) ، وأثبت جماعة من المحدثين كـ(الخطيب ، وابن سعد ، والدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر ، والولي العراقي ، والسيوطي) وغيرهم: أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، لكنه لم يثبت روايته؛ فعلى هذا هو من طبقة التابعين ، وهو الأرجح كما حققته في رسالتي (إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة).

قال المحقق النواب السيد صديق حسن خان في رسالته (الحطة) ناقلاً عن الحافظ ابن حجر العسقلاني: «أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة؛ لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة ، وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى؛ فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق ، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ، ومات سنة تسعين أو بعدها . . . إلخ».

أقول: هو المحقّق عندي؛ فإنه رحمه الله أدرك عصر الصحابة ورآهم ، ولكنّه ما أخذ عنهم على الصحيح لأنه لم يكن في بداية أمره مشتغلاً بطلب العلم ، حتى أرشده الشعبيُّ لما رأى ذكاءَهُ وفطنته ، فتوجّه إلى العلم في كبره حتى صار رأساً في الفقه ، وتفقّه على شيخه حماد ابن أبي سليمان ، وبه تخرج ، ويقال: إن عدد مشائخه بلغ أربعة آلاف.

بصحبتهم؛ فهو معدودٌ في جماعةِ تَبَع التابعين، وفي الطَّبقة الثَّانية من الطلبة لأصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الذين هم السلسلة التي ذاعت صيتهم في تفسير القرآن (الحديث)، والفقه، والتصوف، حتى فاقوا على جميع مُعاصريهم.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ مملوءة سائر كتب الحديث والطبقات بعظمة شأنه وتلامذته الخاصة؛ كعلقمة بن قيس، وأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وربيع بن خثيم، ومسروق بالعموم، وعلقمة بالخصوص؛ اصطبغوا في صحبته بصبغ كانوا لا يوقِّرون أحداً كما كانوا يوقِّرون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما ذكر الذهبي في تذكرة الحفّاظ قال: «كان تلامذته لا يفضلون عليه أحداً من الصحابة»[1].

وكما كان الصحابة يرون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مهتدياً بهدي رسول الله ﷺ، ومتَّسِماً بسمته، كذلك التابعون يرون علقمة في الهدي والسِّمة كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي صحبته أمثال هؤلاء التلامذة لعبد الله بن مسعود تربّى إبراهيم النّخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وأعمش، ومنصور.

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة أبي داود السجستاني، عن بعض الأئمة قال: «كان إبراهيم يُشبَّه بعلقمة في هديه ودلّه وسمته، وعلقمة بعبد الله بن مسعود»، قال علقمة: «كان ابن مسعود رضي الله عنه يشبه بالنَّبيِّ ﷺ في هديه ودلّه».

إمام الأئمة أبو حنيفة ما جاوز محجة إبراهيم النخعيّ:

وبصحبة هذه الجماعة تخرج إمام الأئمة أبو حنيفة، ويتَّضِح كالشّمس في نصف النّهار من مطالعة كتاب (الآثار) للإمام محمد، ومن أقوال إبراهيم الملتقطة من (مصنف ابن أبي شيبة)، و(مصنف عبد الرزاق)، و(سنن سعيد بن منصور): أنَّ إمام الأئمة أبا حنيفة رحمه الله ما جاوز محجّة إبراهيم النخعيّ قيد شبر، وإن جاوز في أمر فلا يخرج من محجَّةِ أصحاب عبد الله بن

(١) راجع: تذكرة الحفّاظ، للحافظ الذهبي، ج ١، طبع دائرة المعارف في الهند.

مسعود رضي الله عنه ، كما أرشد الشّاه وليُّ الله قدس الله سرهم في (حجة الله البالغة) و(الإنصاف).

«وكان أبو حنيفة ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشّأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التَّخريجات ، مقبلاً على الفروع أتمَّ إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخِّص أقوال إبراهيم من كتاب (الآثار لمحمد) ، و(جامع عبد الرزاق) ، و(مصنف أبي بكر بن أبي شيبة) ، ثم قايسه بمذهبه؛ تجده لا يفارق تلك المحجّة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً مما لا يخرج عمّا ذهب إليه فقهاء الكوفة. . . . إلخ».

أقول: هذا الكلام ردٌّ بليغٌ على من خالف إمام الأئمة أبا حنيفة قائلاً: بأن آراءه تخالف آراء السّلف من الصَّحابة ، وكبار التابعين ، ومن لم يفهم كلام صاحب (حجَّة الله البالغة) ، و(الإنصاف) وقع في حَيْصَ بَيْصَ ، وحمل العبارة المذكورة على تنقيص إمام الأئمة أبي حنيفة ، كما وقع لبعض معاصرينا في تأليفه المسماة بـ(ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه)؛ حيث قال متعقِّباً عليه: فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الإمام؛ كيف وفيه الحكم عليه بأن مكانه في الفقه مكان المُتَّبع؟! وبعد فصل يسير قال: فهذا الكلام يجعل الإمام الأعظم مقلِّداً ، أو في حكم المقلِّد المتَّبع.

أقول بتوفيق الله تعالى: لو طالع المتعقِّب السّطورَ التي كتبها الإمام وليُّ اللهِ في (الإنصاف) بعد تلك العبارة ، لما اجترأ بالتعقُّب عليه ، قال شيخ مشائخنا في (الإنصاف): «وإنما عدّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد واحداً مع أنهما مجتهدان مطلقاً ، ومخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع. . . . إلخ». وقال فيه أيضاً: «ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي بمنزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة ، إلا أنَّ مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي ، كما دوّن مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة ، فلذلك لم يعدّا مذهباً واحداً فيما نرى ، والله تعالى أعلم».

فعلم من هاتين العبارتين أن صاحب (حجة الله البالغة) و(الإنصاف) يرى

صاحبي إمام الأئمة مجتهدين مطلقين؛ فكيف يجعل إمام الأئمة مقلِّداً أو في حكم المقلِّد؟! بل هو مجدِّد الملَّة، وحكيم الأمة، ودأبه رفع الخلاف في الأمة، والتطبيق بين الآراء والنظريات المختلفة، وكتبه شهادة ناطقة على ما ذكرنا، فجرى في (الإنصاف) و(حجة الله البالغة) على دأبه، وهو كيف ينقص مرتبة إمام الأئمة أبي حنيفة وإنه من متبعيه؟!

قال شيخي العلامة عبيد الله السندي: «والإمام وليُّ الله محقِّق الحنفية، يجمع بين الطريقتين: ١ ـ النقل ٢ ـ والعقل، وهو أقوى أهل العلم في النقل والعقل، وكثير من النَّاس لا يحبّون أن يكون الإمام وليُّ الله معدوداً في الحنفية، والإمام صرح في (فيوض الحرمين): أن النبيَّ وصَّاه بموافقة مذهب قومه، والإمام وليُّ الله قد بيَّن أنَّ في الفقه الحنفي طريقاً عميقاً؛ هو أوفق الطريق بالأحاديث المجموعة زمن البخاريّ ومسلم».

وقال المتعقِّب: «وأمَّا ما قال رحمه الله: «وإن شئتَ حقيقة ما قلنا؛ فلخِّص أقوالَ إبراهيم من كتاب الآثار... إلخ»؛ فهذا دأبه في تصانيفه؛ إذا أتى بدعوى يأتي الكلام يدهش الناظر».

أقول: يعلم من كلام المتعقب: أنَّ دأب صاحب (حجة الله البالغة) و(الإنصاف) التمويه والتغليط! وهذا بهتان عظيم لا يصدر إلا ممَّن قلبه ملآن بالعصبية، أو من هو جاهل من رتبة الإمام ولي الله الدهلويّ.

قال شيخي العلامة عبيد الله السندي في (التمهيد لتعريف أئمة التجديد): «قال الشيخ محسن: وقد أثنى عليه الأجلة من العلماء ذي الشرف الكرماء؛ منهم: ابنه عبد العزيز؛ حيث قال في تحفته: يصح أن يقال في شأنه: إنه آية من آيات الله سبحانه وتعالى، ومعجزة من معجزاة نبيه ﷺ، وقال نعيم الله البهرائجي، صاحب الشيخ الأجلّ، الفقيه المحدّث، العارف المظهر، جانجانان العلوي الدهلوي: الشاه وليّ الله قدّس سره، كان من أكابر الأولياء، جامعاً بين العلوم الظاهرة، والباطنة، ثم ذكر عن شيخه أنه كان يكثر من ذكر فضائله وكمالاته ما لا يتحمّله المقام، وكذلك حكى عنه الشيخ غلام علي الدهلويّ من أجلّة أصحابه: أنّه كان يقول: إن أبا عبد العزيز

المحدِّث قد بيَّن طريَقةً جديدةً ، وله طرز خاصّ في تحقيق أسرار المعارف وغوامض العلوم ، وإنه ربّانيّ من العلماء ، ولعله لم يوجد مثله في الصُّوفية المحققين الذين جمعوا بين علمَي الظاهر والباطن ، وتكلموا بعلوم جديدة ، إلا رجال معدودة ، والله تعالى أعلم .

قال الشيخ محسن : وليس يقع فيه إلاّ جاهل غبيٌّ من الجهّال ، لا يرجى أن يستطبّ ما به من دائه العضال ، والذي قذيت به عيون هذه القاذية ما خصّه الله تعالى به من علوِّ كعبه في العلوم الدينية ، ورفع بيمينه ذراوي العلوم اليقينية ، فأفرغ جهده حتى بلغ ما بلغ من رتبة الاجتهاد في المذهب .

قال الشيخ محسن : إن أبا عبد العزيز ـ وإن كان من أفراد العلماء ؛ لكنه معدود عن الحنفيين على مذهب النعمان أبي حنيفة ، وصاحبيه ؛ كالمحمد بين الأربعة يعدون من أصحاب الشافعي ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، واللخميّ ؛ يعدون من أصحاب مالك .

قال الشيخ عبد العزيز : فأبو عبد العزيز أرشد إلى طرقٍ من العلم طالما تُرِكَتْ ، وهزّ طبائع جامدة طالما ركدتْ ، فثقل ذلك على أولئك الضعفاء ؛ فعبست وجوههم ، وكلحت ، فطفقوا في غمرهم ينغمسون ، وفي سكرتهم يعمهون» .

وقال المتعقِّب : «فنحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ، ولخصنا أقوال إبراهيم النخعيِّ ، ثم قايسناه بمذهب الإمام ، فوجدنا الإمام يجتهد كما اجتهد النّخعيُّ وأقرانُه ، ونراه في كثير من المواضع يترك رأي إبراهيم وراءه ظهرياً . . . إلخ» .

أقول : وأنا أيضاً بتوفيقه تعالى قد طالعت كتاب الآثار ، ولخصت أقوال إبراهيم النخعي ، ثم قايسته بمذهب الإمام ؛ فرأيت إمام الأئمة أبا حنيفة قد وافق شيخ شيخه الإمام إبراهيم النخعيّ في زهاء أربعمئة وسبع وسبعين مسألة ، وما خالف فيها لا يزيد على ستّين مسألة ، وليس في كل ذلك الاختلاف في الجواز وعدم الجواز ، بل في بعض المسائل بناء الخلاف على

الاستحباب ، وعدم الاستحباب ، ولم ينكر صاحب (الإنصاف) الاختلاف مطلقاً ، ولا عدم الاجتهاد.

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري في (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي) راداً على من أنزل أبا يوسف وأمثاله إلى درجة المجتهد في المذهب ، في كلام طويل: على أن الاستقلال بالمعنى الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتبوعين المعروفين ، فضلاً عمَّن بعدهم ؛ لأنَّ أبا حنيفة تابع في معظم اجتهاده طريقة فقهاء العراق من أصحاب علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ، وأصحاب أصحابهم ، ولاسيما إبراهيم النخعيّ. . . إلخ ، فهذا الكلام الذي كتبه صاحب (حسن التقاضي) يؤدّي مؤدَّى ما قاله صاحب (الإنصاف) ، وأنا وإن لم أكن من معتقدي الشيخ الكوثري المصري ؛ لكنّه رأس تحقيقات المتعقِّب ، فلهذا نقلته هنا.

ولو عمل صديقي المتعقِّب بما كتبه العلامة الشاطبيّ في (الموافقات) ؛ لكان أولى له ؛ قال الحافظ المجتهد الإمام الشاطبيُّ في (الموافقات) بعد بيان الأدلة على مسألة:

«إنَّ ترك الاعتراضِ على الكبراء محمود ، كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم ، فالّذي تلخّص من هذا: أن العالم المعلوم بالأمانة والصدق ، والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع ؛ إذا سُئل عن نازلة فأجاب ، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها ، أو لا تقع من فهم السامع موقعها ، أن لا يواجه بالاعتراض والنقد ؛ فإن عرض أشكالٌ فالتوقّف أولى بالنّجاح وأحرى بإدراك البغية إن شاء الله تعالى. . . .».

فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

ويناسب لإتمام الفائدة: أن أقدِّم من إزالة الخفاء (التي هي من أمثل تصانيف الإمام ولي الله رحمه الله) الحصَّة التي استفدت هذا المضمون منها ؛ قال رحمه الله: «إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كبار الصحابة ، ومن بشّره النبيُّ ﷺ ببشارات عظيمة ، واستخلفه في أمته بعده في قراءة القرآن والفقه والموعظة ، وكان من أكرم الصَّحابة بصحبة النبيِّ ﷺ وخدمته ، وكان يعرف

في الصَّحابة بصاحب السّواد ، وصاحب السِّواك والمطهرة ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة فيما رواه ابن عبد البر من طريق سفيان الثوريّ في حديث العشرة المبشرة ، وقال: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد» فبدأ به ، ثم ذكر آخرين ، وقال: «تمسَّكوا بعهد ابن أم عبد» وقال: «رضيتُ لكم ما رضيه ابن أمّ عبد ، وسخطتُ لكم ما سخطه ابن أمّ عبد». وقال له: «أنت من أهل هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ رواه التّرمذي.

وشهد له حذيفة فيما روى أبو عمر عبد الرحمن بن يزيد ، قال: قلنا لحذيفة: أخبرنا برجلٍ قريب السَّمت(١) والهدي والعدل من رسول الله ﷺ ، حتى نلزمه ، فقال: ما أعلم أحداً أقربَ سمتاً ، ولا هدياً ، ولا دلاًّ من رسول الله ﷺ حتى يواريه جدار بيته من ابن أم عبدٍ.

وشهد له عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أهل الكوفة؛ حيث كتب إليهم: «إنّي بعثتُ إليكم بعمّارٍ أميراً ، وعبد الله بن مسعود معلّماً ووزيراً ، وهما من النُّجباء من أصحابِ رسول الله ﷺ من أهل بدرٍ ، فاقْتدوا بهما واسمعوا من قولهما ، وقد آثرتُ لكم بعبد الله على نفسي». وقال عمر رضي الله عنه فيه: كنيف(٢) مليء علماً . . . إلى غير ذلك من مناقبَ لا تُحصى.

وهو مع ذلك صحب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وشهد بتأثير صحبته في نفسه (أبو عمر) ، قال ابن مسعود: لو وضع علم أحياء العرب في كفّة ميزان ، ووضع علم عمر رضي الله عنه في كفّه؛ لرجح علم عمر ، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم ، ولمجلسٌ كنت أجلسه من عمر أوثق في نفسي من عمل سنة ، وهو القائل: لو سلك الناس وادياً ، وسلك عمر شعباً؛ لسلكتُ شعبَ عمر ، (أبو عمر): لما مات عتبة بن مسعود بكى عليه أخوه عبد الله ، فقيل له: أتبكي؟ فقال: نعم ، أخي في النَّسب ، وصاحبي مع

---

(١) السمت: الهيئة الحسنة، والهدي: الطريق، والدَّلّ: بفتح الدال وشد اللام: الشكل والشمائل، قوله: حتى يواريه جدار بيته: كناية عن كونه مدفوناً.

(٢) في مجمع بحار الأنوار ، الكنف: الوعاء ، وحديث عمر لابن مسعود: كنيف مليء علماً ، وهو مصغر تعظيم للكنف.

رسول الله ﷺ ، وأحبُّ النَّاس إليّ ، إلا ما كان من عمر بن الخطاب .

ولعبد الله بن مسعود أصحاب يعرفون بأصحاب عبد الله بن مسعود؛ ليس لهم سِمةٌ إلا هذا؛ صحبوه طويلاً ، وأحلّوه جميلاً ، وأثنوا عليه جزيلاً ، منهم: علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد النخعيّ ، وعمرو بن ميمون الأوديّ ، وربيع بن خيثم ، ولهؤلاء أصحاب يعرفون ليس لهم سمة إلاّ أصحاب عبد الله ، منهم: إبراهيم النخعيّ ، وأبو إسحاق السبيعيّ ، والأعمش ومنصور ، انتهى[(١)] .

ولما ثبت أنَّ فقه إمام الأئمة بذرٌ لصحبةِ أمثال هؤلاء الأكابر للملّة ، وفتاوى إمام الأئمة مأخوذةٌ ومنقولة من مختارات هؤلاء الأكابر؛ فإن ادَّعى عالمٌ أنه لا يوجد حديث صحيح يخالف المذهب الحنفيّ ، أو المذهب الحنفيّ يطابقُ جميعَ الأحاديثِ الصحيحة ، أو ادَّعى: أنه يمكن أن يكون لعالم أعلى ذوقٍ في التصحيح وتطبيق الأحاديث ، ويتبع فقه الإمام أبي حنيفة اتِّباعاً تامّاً؛ فلا يستعجب من ادِّعائه .

ولما ترى أن من يكسو فقه الإسلام كسوة القانون ، لا يوجد شيئاً جديداً من عند نفسه ، بل يستمدُّ من أقوال الفاروق الأعظم ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ ، أو من أقوال العرب التلامذة لهؤلاء الأكابر (الذين لم يتأثَّروا من لسان العجم ، ولا من علومهم)؛ فإن رأى راءٍ في بعض المسائل الجزئيَّةِ تواردَ الأفكار ، وقال: إنَّ الفقه الحنفي رهين للقانون الروميِّ؛ فلا نرى لاستعجابنا حدّاً .

إذا نُظر إلى أقوال وفتاوى إمام الأئمة أبي حنيفة مع مسائل إبراهيم النخعي؛ يظهر أنَّ إمام الأئمة أبا حنيفة إنّما يجدِّد ويشرح الفقه المنقول عن سيِّدِ أهل الكوفة إبراهيم النخعيِّ ، ويضبط أصوله وفروعه بحيث يضطر جميع أئمة الأمصار إلى أن يستفيدوا منه ، وإمام الأئمة أبو حنيفة لا يترك أقوال إبراهيم إلاّ إذا غلب على ظنه أنَّه يخالف التفسير الواضح لآية ، أو يخالف حديثاً ، وفي

---

(١) راجع: إزالة الخفاء: ٢/ ١٨٥ .

هذه الحالة أيضاً يختار قولَ الشعبيِّ وغيره من معاصِري إبراهيم النّخعيِّ.

وإمام الأئمة أبو حنيفة أكثر ما يوجِّه فكره في الشرح إلى إخراج الجزئيات من الكليات ، وإلى استنباط القواعد الجديدة من مزج الكليات بعضها ببعض ، وإلى جعل الكليات جامعة ومانعة بإضافة القيود والشروط إليها ، وإلى إسكاتِ المعترضين وإدهاشهم ، وغيرها من الأمور.

وأمّا تحصيل إمام الأئمة أبي حنيفة مسائلَ إبراهيم النَّخعيِّ؛ فاعتماده فيها على حمّاد بن أبي سليمان (الذي هو أعلم الناس بأقوال إبراهيم) ، وأمّا تلقيه أحاديث إبراهيم فأكثرها ما تلقَّى من منصور وأعمش.

وإذا بحثنا عن مسائل إبراهيم؛ فأكثرها مأخوذةٌ من علقمة وأسود تلميذي عبد الله بن مسعود والفاروق الأعظم وذي النورين وعلي بن أبي طالب رضي عنهم ، ثم أضاف إبراهيمُ عليها إضافةً لطيفة؛ كالحديث الذي فيه: أن الحيوانات التي تتولَّد أو تعيش في الماء؛ إذا ماتت لا يتنجس الماء بموتها، قال رسول الله ﷺ (في البحر): «هو الطَّهور ماؤُه، والحلُّ ميتتهُ» (موطّأ الإمام مالك).

وفي حديث آخر: «إذا وقع الذُّبابُ في إناءِ أحدكم ، فامقلوه». (البخاري ومسلم).

فاستنبط إبراهيم من هذين الحديثين قاعدةً؛ وهي: أنَّ حيواناً لا دمَ له سائلاً ، إذا مات في الماء؛ فإنَّه لا ينجِّسُه ، وإنَّما اختار فقهاءُ الأمصار هذه المسألة من هذا ، وفصّله الشيخ ابن القيم في (زاد المعاد)[1].

---

(١) قال في زاد المعاد: حديث الذباب دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء ومائع فإنه لا ينجسه ، وهذا قول جمهور العلماء ، ولا يُعرف في السلف مخالفٌ في ذلك ، ووجه الاستدلال به: أن النبيَّ ﷺ أمر بمقله؛ وهو غمسه في الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حارّاً؛ فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام ، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة ، والزنبور ، والعنكبوت وأشباه ذلك ، إذ الحكم يعمّ بعموم علته ، وينتفي لانتفاء سببه ، فلمّا كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكمُ بالتنجيس لانتفاء علته ، ثم قال: من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات ، والفضلات واحتقان الدم أولى ، وهذا في غاية=

إنما امتازَ الحديثُ والفقهُ في زمن السَّلف الصَّالحين بهذه المسائل ، وكان يلزم على كلِّ عالم أن يستعمل الكلِّيات المذكورة في الآيات البينات للقرآن ، وفي جوامع الكَلِم للنَّبيِّ ﷺ استعمالاً بحسب الضرورة في مواضعها ، ثم أنْ يشتغل بجميع الأحاديث المرسلة ، والمسندة ، وآثار الصحابة للأمور الحادثة بعدها؛ فهذا كان محدَثاً في ذلك الزَّمان ، وإن اشتغل مع ذلك بضبط القواعد الكلِّيَّة ، وعلم مأخذها ، وقدر على إخراج الجزئيَّات من قواعدها؛ فكان يقال له في ذلك الزمان فقيهاً.

معاصرو إمام الأئمة أبي حنيفة ما وصلوه!

ومعاصرو إمام الأئمة أبي حنيفة من فقهاء الأمصار كابن جريح (في مكة) ومالك (في المدينة) ، والثوري (في الكوفة) والأوزاعي (في الشام) ، وإن كانوا متفاوتين في ما بينهم ، ولكنَّهم ما وصلوا إمام الأئمة أبا حنيفة لا في الفقه ولا في الحديث ، وإن رأيت أن تعرف التفاوت فيما بين هؤلاء الأئمة فانظر ما ذكره الشاه وليُّ الله قدس سره في شرح الموطّأ:

«قال عبد الرحمن بن مهديٍّ: سفيان الثوريُّ إمامٌ في الحديث ، وليس بإمام في السُّنَّة ، والأوزاعيُّ إمامٌ في السُّنَّة وليس بإمامٍ في الحديث ، ومالكُ بن أنسٍ إمامٌ فيهما جميعاً. . .».

وأقول: شرح هذا الكلام يحتاج إلى بسطٍ ، ولا يخفى أنّ السَّلف في استنباط المعاني والفتاوى كانوا على قسمين: طائفة كانت تجمع القرآن والحديث وآثار الصّحابة وتستنبط منها ، وهذه الطريقة أصل سيرة المحدثين وطائفة تحفظ القواعد الكلِّيَّة التي نقَّحها وهذَّبها جماعةٌ من الأئمة بدون التفات إلى مأخذها؛ فكلما وردت عليهم مسألة التمسوا جوابها من تلك القواعد ، وهذه الطَّريقة أصلُ عمل الفقهاء ، وكانت الطّريقة الأولى غالبة على بعض السلف ، والثانية على البعض الآخر ، كما قالوا: إن حمَّاد بن أبي سُليمان كان

= القوّة ، فالمصير إليه أولى ، وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال: ما لا نفس له سائلة ، إبراهيم النخعيّ ، وعنه تلقاها الفقهاء. . .

أعلم الناس بمسائل إبراهيم النَّخعيِّ[١]؛ أي: بالقواعد الكلِّيَّة التي قرَّرها ونقَّحها إبراهيم في فتاواه.

ولمَّا كان الإمام مالكُ في كتاب الموطَّأ يعبِّر بالسُّنة عن القواعد المقررة عند أهل المدينة؛ حيث يقول: «السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا» ذهب عبد الرحمن بن مهديّ إلى ذلك الاصطلاح، وقال: سفيان الثّوريُّ كان إماماً في الكوفة في نقل الأحاديث وآثار الصحابة بأسانيد صحيحة، وإقامة لفظ الحديث، وتفريق الحديث في أبواب الفقه، واستحضار الأحاديث في كل باب. والأوزاعيُّ كان إماماً في معرفة قواعد السَّلف في كل باب من أبواب الفقه، وأمَّا مالك فكان إماماً في كلا الأمرين، وهذا المعنى ثابتٌ عند المشتغلين بفنِّ الحديثِ كالشَّمْس في رابعة النَّهار...

رتبة إمام الأئمة أبي حنيفة في الفقه:

وأمَّا إمام الأئمة أبو حنيفة فيسلّم موافقوه ومخالفوه علوَّه في الفقه، كما قد ذكرنا فيما قبل قول ابن المبارك والشافعيّ، وقال ابن خلدون في مقدمة تاريخه: أمّا أهل العراق؛ فإمامهم الّذي استقرّت عنده مذاهبهم: أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت، ومقامه في الفقه لا يلحق، شهد له بذلك أهلُ جِلدته خصوصاً مالك والشافعيّ[٢].

وإمام الأئمة أبو حنيفة إن كان أحد يتردَّد في علوِّه على أقرانه في الحديث، فليتفكَّر الذين يسلِّمون إمامة مالك والثوريّ في الحديث: أن الثوريَّ إن كان يصير إماماً في الحديث بجمعه حديثَ أهل الكوفة من تلامذة إبراهيم النخعيّ ومنصور وأعمش، وأنَّ مالكاً إن كان يصير إماماً في الحديث بتتلمذهِ ولابن شهاب الزهريّ راوي الفقهاء السبعة بالمدينة، فإمام الأئمة أبو حنيفة الذي امتاز

---

(١) قال مغيرة: قلت لإبراهيم النخعي: إن حماداً قعد يفتي فقال: وما يمنعه أن يفتي وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشرة؟! ذكره الحافظ في التهذيب، وقال أبو عمر بن عبد البر: أبو حنيفة أقعد للناس بحمَّاد ذكره القرشي في الطبقات... من تعليقات شيخي العلامة عبيد الله السندي على (المسوّى شرح الموطأ).

(٢) راجع: مقدمة (المسوّى شرح الموطأ)، ص: ١٥، طبع مكة المكرمة.

بتلمذه للزهريّ بلا واسطة ، ويتلقّى الحديث من تلامذة النخعيِّ ، ويتلقى روايات أهل المدينة من الزهري ، هل ينكر إمامته لأنه ما دوّن كتاباً كـ (موطّأ مالك) ، أو (جامع سفيان) ما لكم كيف تحكمون بعيدين عن الإنصاف؟ أو أنه ما دوّن كتاباً لأنه سبق طبقة أهل تدوين الكتب.

في ذلك الزّمان (أي: زمن تبع التابعين) كتابان في الحديث: (موطّأ مالك) و(جامع سفيان) تماثلاً كما تماثل في القرون المتأخرة الصّحيحان ، وكما أن أهل العلم يختلفون في ترجيح كتاب البخاري وكتاب مسلم؛ كانوا يختلفون في الترجيح وتفضيل الموطّأ والجامع.

الإمام الشافعيّ يرجّح الموطّأ ، ويقول: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله ، أصحّ من كتاب مالك (مصفى) ، وأبو داود يفضّل (جامع سفيان) يقول: يعجبني أن يكتب مثل جامع سفيان الثوري؛ فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع (مقدمة سنن أبي داود).

قال علي القاري في شرح الحصكفيّ: عن عكرمة قال: لما قدم زفر البصرةَ نقل إليه (جامع سفيان) فقال: هذا كلامنا ينسب إلى غيرنا ، فإنْ كانت روايته هذه صحيحةً فبها ، وإن تدبّرها ماهرٌ في فنِّ التاريخ فلا يتردّد في صحتها؛ لأن إمام الأئمة أبا حنيفة والثوريّ كانا متّحدَي المشرب ، وما شاع علم الحديث كما ينبغي؛ فكان يصرف في إحاطته أكثر من سنة أو سنتين ، ومع هذا سفيان الثوري يروي الحديث عن إمام الأئمة.

سئل يحيى بن معين: هل حدَّث سفيانُ عن أبي حنيفة؟ قال: نعم؛ مختصر تاريخ خطيب ، ومعاني الأخبار للعيني ، ويكثر وفاقه إمام الأئمة في الفقه أيضاً.

قال أبو يوسف: الثوريّ أكثر متابعة لأبي حنيفة منّي:

قال أبو يوسف: «الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة منّي» (خيرات حسان) ، لعل عبد القادر القرشيّ ، لهذه الاستفادة عدّ سفيان الثوريّ من زمرة إمام الأئمة ، وذكر ترجمته في الطبقات ، ولو فرض للمنافرة المتأخرة لسفيان أن

أمْر استفادته غير صحيح ، فهذا يقتضي أن لا تكون مضامين جامع سفيان مشتركة بين تلامذة إمام الأئمة أبي حنيفة ، والأمر خلاف ذلك .

فالحاصل أنه لو سلم أن سفيان ما استفاد من إمام الأئمة أبي حنيفة فلا مضرة من أن نسلم أن زفر إنما صار محدِّثاً مثل سفيان باستفادته من إمام الأئمة أبي حنيفة رحمه الله .

واعلم أنَّه لما فخَّم أمر (موطأ مالك) بين الناس على (جامع سفيان) شرع أهل العراق أن يدرسوه ، وافتخر به المالكيّة ، وكانوا أحقّ بالافتخار وأهلها ؛ حيث سعدون يكتب في قصيدته الطويلة :

ومِمَّـا بـهِ أهـلُ الحجـازِ تفَـاخَـروا   بـأن المـوطّـأ بـالعـراقِ مُحَبَّـب

الإمام محمد أقام عند مالك ثلاث سنين ليقرأ الموطّأ عنده ، ولمّا رجع قسمه إلى قسمين ، جمع في أحدهما الآثار ، والأحاديث التي اشتركت فيها أهلُ الكوفة ، وأهل المدينة ، (أو اشترك فيها الموطأ والجامع) ، وهذا هو مصنفه الموطّأ ، واعترض على القسم الآخر من الموطّأ الذي خالف أهل الكوفة وانفرد به أهل الحجاز ، وذكر تلك الاعتراضات في كتابه الحجج ، وما انفرد به أهل الكوفة من الآثار ، وكان يحتاج إليها بعد الموطّأ أيضاً ذكرها في كتاب الآثار .

فهذه ثلاثة كتب للإمام محمد تقوم مقام (جامع سفيان) ، وتلميذ إمام الأئمة لمّا ينتقد على موطأ مالك ، لا نحتاج أن نقيم دليلاً على دعوانا أن إمام الأئمة أبا حنيفة أعلم وأفضل من سائر معاصريه في الحديث والفقه كليهما ، فيا أسفى على طلبة العلم من الحنفية ؛ إنهم قبل أن يقرؤوا الصِّحاح لا يقرؤون هذه الكتب للإمام محمد بعد أن يقرؤوا موطّأ مالك ، ويضيِّعون وقتهم الكثير في دفع معارضات شُرّاح الشافعية لتأييد مذهبهم!

ويا أسفى! إنهم بعد أن يصرفوا سنين من العمر هكذا ، لا يحصلون على يقين كما يحصل لهم في نصف سنة لو اشتغلوا في الدراسة كما ذكرنا!

بعض المتعجلين يتمنَّون أن يصيروا أئمة قبل الوقت ، ويغلطون أغاليط

يستحيي منها هؤلاء الناس ، لمَّا تكلموا على رتبة إمام الأئمة أبي حنيفة في الحديث ، فما جهدوا إلا أنهم عدّوا الأحاديث المرفوعة في كتاب الآثار للإمام محمد فقط ، وقالوا: إنما بلغت إمام الأئمة أبا حنيفة سبعة عشر حديثاً؛ فيا عجباً من ابن خلدون هو أيضاً يعثر مع تحجّره في العلوم ، ويقول: «اعلم أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من صناعة الحديث ، والإقلال؛ فأبو حنيفة (رضي الله عنه) يقال: بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها»! (علوم الحديث ، مقدمة ابن خلدون).

أقول: هذا الرجل ما وفق لأن يرى كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، ولو رأى هذا الكتاب لما ادَّعى باطلاً ، وما صار مضلَّة لخلق الله.

كيف انتشرت علوم إمام الأئمة أبي حنيفة في أقطار الأرض؟:

الإمام أبو يوسف هو أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة ، قد تولَّى لثلاثةٍ من الخلفاء العباسيين رئاسة القضاء ، فكان سبباً في نشر علوم إمام الأئمة أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وظهور مذهبه فيها[(١)].

وقد تغلَّب مذهب إمام الأئمة أبي حنيفة على المذاهب في محاكم الخلفاء العباسيين والعثمانيين الأتراك ، مع كثرة المناظرات والمنافسات من مخالفيهم على كرسي الرئاسة مدة لا تقل عن ستمئة سنة تقريباً[(٢)] ، وأخيراً انهزم هو نفسه عندما فُقِد المجتهدون في المذهب ، وبُعث علماء لا معرفة لهم بالاجتهاد الذين أغلقوا على أنفسهم أبوابه ، وتركوا الكتاب والسُّنَّة ، وأقوال الصحابة ، بل وكتبَ متقدمي الأصحابِ والذين لا مساس لهم بالحكمة ، ومقلِّدون جامدون ، وإن كان في الحقيقة لم ينهزم إلا المذهب المشوّه الذي هو ليس من

---

(١) قال في حجة الله البالغة (١/١٤٦) وكان أشهر أصحابه (أي الإمام أبي حنيفة) ذكراً: أبو يوسف ، فولّي قضاء القضاة أيام هارون الرشيد ، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر....

(٢) انظر حجة الله البالغة (١/١٥٣) تجد فيها كيف قد صور الإمام الغزاليّ المناظرات التي كانت تجري بين الأحناف والشافعية ، وراجع كذلك ، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ، والفكر السامي للحموي ، وغيرهما.

المذهب الحنفي في شيء ، وقد زاد أولئك العلماء الذين ذكرتهم في المذهب ما ليس منه ، حتى صار كتاب من كتب الفقه يربو على المجلدات بعد أن كانت الكتب الفقهية صغيرة الحجم جداً؛ كالقدوري وغيره ، فيئس الناس من فهمها وإحاطة ما فيها بعد أن كانت المسائل قليلة يمكن إدراكها في مدة سنة أو سنتين، وبعد أن كان باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه ، ولذلك كانوا يشترطون الاجتهاد لمن يتولّى القضاء(١) ، وكانت للفقهاء معرفة بالكتاب والسُّنة ، وعناية كمعرفتهم بالفقه وعنايتهم به ، فكانوا فقهاء محدّثين أو محدّثين وفقهاء(٢) .

ولما رأى المفكِّرون من الفقهاء المحققين الذين يتألّمون من فساد حال المسلمين استفحال هذا الداء ، وتمكّنه؛ اضطروا إلى أن يقسموا مسائل المذهب وفقهائه إلى طبقات ليميِّزوا الصحيح من الفاسد من الأقوال ، والمحقَّ من المبطل من الفقهاء(٣) .

المراتب الثلاث لمسائل مذهبنا:

فقالوا: إن مسائل مذهبنا تنقسم إلى ثلاث مراتب:

الأولى: مسائل الأصول:

وهي مسائل ظاهر الرواية ، وهي التي اشتملتْ عليها كُتُب الإمام محمّد بن الحسن؛ كـ (الجامعين) ، و(السيرين) ، و(الزيادات) ، و(المبسوط) وغيرها ، وهذه المسائل هي التي أسندها محمّد عن أبي يوسف عن

---

(١) اشترط فقهاؤنا المحققون لمن يتولّى القضاء أن يكون مجتهداً (راجع: مختصر القدوريّ) وكان غير المجتهد لا يسمى قديماً فقيهاً أبداً ، راجع: حجة الله البالغة.

(٢) قال الحافظ الذهبي في (بيان زغل العلم) عند الكلام على أهل الحديث: وكم من رجل مشهور بالفقه وبالرأي في الزمن القديم أفضل في الحديث من المتأخرين.

(٣) لما استولى على المحاكم القضاة الغير المجتهدين، وأضاعوا حقوق النّاس، وأهدروا دماءهم ، وأخذوا أموالهم ، وناصرتهم القوات، وآزرتهم ، وأصبح الظلم قانوناً منظّماً بتمسك القضاة بالكتب الواهية المضادة لحكم الله الواحد القهار؛ لم يمكن قمع تلك المظالم إلا بقمع تلك القوات النّاصرة للظالم ، بيد من اختارهم الله لذلك ، ولله عاقبة الأمور ، ولا يزال المبتلون بتلك المصيبة يحاولون إعادة تلك المظالم، ولذلك تراهم يفشلون دائماً ، والله وليّ التوفيق.

أبي حنيفة ، أو أسندها عن أبي حنيفة فقط ، وقد صنِّفت تلك الكتب في بغداد ، ثم تواترت عنه أو اشتهرت رواية ، جمع كثيراً من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغاً لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب ، أو الخطأ ، في الرواية عنه ، وهلمّ جرّا إلى أن وصلت إلينا.

المرتبة الثانية : مسائل النوادر :

وهي غير ظاهر الرّواية؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى ، ولم تروَ إلاّ بطريق الآحاد بين صحيح وضعيف؛ كالرقيات ، والكيسانيات ، والجرجانيات ، والهارونيات ، من تصانيف الإمام محمد التي رواها عند الآحاد ، ولم يبلغ حدّ التواتر ولا الشهرة عنه[1].

وأمّا المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزُّهد والفقاهة والعدالة في الرواية؛ كالإمام أبي جعفر الطحاوي ، وأبي الحسن الكرخي ، والحاكم الشهيد المروزي ، وأبي الحسن القدوري ، ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار؛ فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب ، وجمع فتاواه المروية عنه؛ فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها ، وعدالة رواتها ، وما فيها دائر بين متواتر ، ومشهور وآحاد صحيحة الإسناد ، وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنِّفيها ، وتلقّاها علماءُ المذهب بالقبول منهم[2].

---

(١) **الرقيات**: صنفها حين نزل رقة ، وكان وردها مع هارون الرشيد قاضياً عليها ، **والكيسانيات**: رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني ، **والجرجانيات**: رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه ، وكتاب المنتقى للحاكم الشهيد مجموع كلام محمد في غير رواية الأصول؛ فهو في حكمها ، كما أنّ الكافي له أيضاً في حكم رواية الأصول ، ومن ذلك الأمالي والجوامع لأبي يوسف ، وكتاب المجرد للحسن بن زياد ، ومنها: الروايات المتفرقة؛ كنوادر محمد بن سماعة ، ونوادر إبراهيم بن رستم المروزي ، ونوادر هشام بن عبيد الله الرازي ، وغيرهم.

(٢) فإذا عرفتَ هذا فاضربْ بالقلم العريض على ما كتبه ابن عابدين في رسالته (عقود رسم المفتي): من أنَّ المراد بالمتون الملحقة بظاهر الرواية هي مختصرات المتأخِّرين؛ كـ (الوقاية ، والكنز ، والنقاية والبداية ، والمختار ، والملتقى) وغيرها. قال في إرشاد أهل=

المرتبة الثالثة: الفتاوى:

وتسمّى الواقعات؛ وهي مسائل استنبطها المتأخِّرون من أصحاب محمد وأبي يوسف وزفر والحسن بن زياد وأصحابهم، وهلمّ جرّا؛ مثل: كتاب (النوازل) لأبي الليث السمرقندي؛ فقد جمع فيه فتاوى مشائخه، ومشائخ مشائخه؛ كمحمد بن مقاتل الرازي، وعلي بن موسى القمّي، ومحمد بن سلمة، وشداد بن حكيم، ونصر بن يحيى البلخيين، وأبي النصر قاسم بن سلام، ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبي يوسف ومحمد؛ مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، وقد يتفق لهؤلاء جميعاً أن يخالفوا أصْحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع فيه فتاواهم هو كتاب (النوازل)[1]، ومثل: (مجموع النوازل والحوادث والواقعات) لأحمد بن موسى بن عيسى الكشّيّ، و(الواقعات) للناطفيّ، و(الواقعات) للصَّدر الشَّهيد، ثمَّ جمع من بعدهم فتاوى أولئك مختلطة غير ممتازة؛ كقاضي خان في (فتاويه)، و(الخلاصة والسراجية والمحيط) للبرهانيّ، وقد ميَّز بين الروايات والفتاوى رضيُّ الدين السرخسيُّ في محيطه؛ فبدأ فيه برواية الأصول، ثم بمسائل النوادر، ثم ثلَّث بالفتاوى؛ فمرتبة كتب الأصول الستة كالصحيحين في الحديث ومرتبة النوادر في مذهبنا كالسنن الأربعة، والمحيط الرضوي كالمصباح والمشكوة التي جمعت ما في الصحيحين وما في السنن الأربعة، وغير ذلك مع التمييز، وإمّا

= الملة: وقال المرجانيّ في (ناظورة الحق): لا يصح عزو ما في كتب المتأخِّرين من الفتاوى والواقعات، وغيرها إلى المجتهدين، لأنها مع خلوِّها عن الإسناد وعرائها عن الدليل لم ينسب غالب ما فيها إلى أئمتنا الثلاثة، ومن يحذو حذوهم في الفقه والاجتهاد والثقة، ولا التزام أصحابها الإخراج عنهم، بل ما تَضعفتَهُ من أقوالهم في غاية الندرة، وما عداه من أقوال متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة لا تعرف حالتهم، ولن تثبت عدالتهم، وربما تخالف المأخوذ منه والمنقول عنه...

(١) لمؤلفه نصر بن محمد بن إبراهيم أبي الليث، الفقيه السمرقندي المشهور، صاحب كتاب (تنبيه الغافلين، وبستان العارفين) وغيرهما.

ما في الفتاوى؛ فقد علمت أنه مخلوط بآراء المتأخِّرين؛ فهي أقلّ درجةً من النوادر؛ فإنَّ ما فيها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب، وليس له إسناد يرفعه إلى قائله، ولا أصحابها في درجة أئمتنا الثَّلاثة في الفقاهة والعدالة من حيث العلم، ولا في درجة أرباب المتون من حيث الزُّهد والورع والعدالة، ولا من حيث العلم والإتقان والحفظ والضبط، بل إنَّما جمعها أشخاصٌ من المتفقِّهين لم يعرف حالهم في الرواية وحسن الدراية؛ فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها ممّا لم يوجد في كتب الأصول والنوادر، إلا بشرط أن يوافق قواعد المذهب الأصولية، ويقوم على صحته الدليل.... إلخ.

وأمّا الروايات الغريبة التي ينفرد بنقلها آحاد المصنِّفين من أهل القرون المتأخِّرة؛ فلا يعتدّ بها ولا يعتمد عليها ولا بصاحبها، لاسيما إذا خالف فيما قاله الأصول، وباين المنقول والمعقول، ودرجتها كدرجة الفهارس والمجاميع المجهولة، فمهما اضطرّ المسلم الحنفي إلى التقليد، وانتهى حاله إلى هذه الضرورة؛ فاللازم أن يأخذ بما في رواية الأصول، ثم بما في المتون المختصرات؛ كمختصر الطحاويّ، والكرخيّ، والحاكم الشهيد؛ فإنها تصانيف معتبرة ومؤلفات معتمدة، قد تداولها العلماء حفظاً ورواية، ودرساً وقراءة، وتفقُّهاً ودراية.

وأمّا مختصر القدوريّ[١]؛ فهو متن متين متداول بين الأئمة الأعيان... إلخ[٢].

---

(١) هاهو كتاب مختصر القدوريّ بين أيدي الناس، وهو كتاب مبارك جداً، مدحه خلق لا يحصون، وليس فيه كثير من المسائل التي يذكرها صاحب رد المحتار وغيرهم من المتأخرين؛ فهل كان ذلك لنقص في دين مؤلف الكتاب، أو من عمل بما فيه؟ وهل من لا يعمل إلا بما فيه يكون ناقص عقل ودين؟ كلاّ ثم كلاّ! من مميزات هذا الكتاب أن مؤلفه رضي الله عنه لا ينسب الخلاف بين الأحناف وغيرهم، ولا يقول: ولنا كذا، وللشافعية مثلاً كذا، ثم يضعفه.

(٢) وقد قسم مسائل مذهبنا إلى مراتب أخرى غير هذه المراتب، مولانا الشيخ عبد الحي في (النافع الكبير) وغيره، إلا أنَّ تقسيم العلامة الشيخ محمد بخيت المرحوم في نظري أحسن، ولذلك آثرت نقله دون غيره.

قد قُسم علماءُ مذهبنا إلى سبع طبقات:

وقد قسم علماء مذهبنا كذلك إلى سبع طبقات؛ ولكن هذا التقسيم كان غلطاً فاحشاً من ابن كمال باشا الروميِّ ، وإنْ قلّده فيه كلُّ من جاء بعده ، منهم العلامة ابن عابدين في رسالته (شرح عقود رسم المفتي) ، وخلط طبقات العلماء؛ فقـدَّم وأخَّر ، وجعل المجتهدَ مقلداً أو المقلِّد مجتهداً ، فانتقد عليهم العلاّمة عبد الحيِّ اللكهنويُّ ، والعلاّمة الشيخ محمد بخيت ، ثم قسم الأخير علماء المذاهب إلى ثلاث طبقات غير مبالٍ بالتقدُّمِ والتأخُّر الزمانيِّ ، وجعل مدار تلك الطبقات على أوصافٍ ذكرها فقال: اعلم أن المجتهد ضربان:

أحدهما: المجتهد المطلق: وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه ، والنَّباهة ، وفرط البصيرة ، والتمكُّن من استنباط الأحكام من أدلَّتها ، المستقلّ كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والثوريِّ ، والأوزاعيّ ، وابن أبي ليلى وغيرهم.

وثانيهما: المجتهد في مذهب إمام معين: قالوا: وهو الذي يحقِّق أصول إمامه وأدلَّته ، ويتخذ نصوصه أصولاً يستنبط منها الفروع ، وينزل عليها الأحكام نحو ما يفعله بنصوص الشارع فيما لا يقدر على الاستنباط فيه من الأربعة ، وهؤلاء وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، وتقاصروا في الفقه عن رتبة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً؛ لكنهم ليسوا بمقلِّدين ، بل هم أصحاب نظر واستدلال وبصارة في الأصول ، وخبرة تامَّة بالفقه ، ولهم محلٌّ رفيع في العلم ، وفقاهة النفس ، ونباهة الفكر ، وقدرة وافية في الجرح والتعديل والتمييز بين الصحيح والضعيف، وقدم عالٍ في الحفظ للمذهب، والنِّضال عنه ، والذبِّ عن أحكامه ، وتلخيص المسائل ، وبسط الدلائل ، وتقرير الحجة ، وتزييف الشُّبهة ، وكانوا يفتون ويخرجون؛ فهؤلاء على الحقيقة مجتهدون في بعض المسائل لا في كلِّها ، وغير مستقلِّين باستنباط الأحكام ، بل يستعينون في جميع ما ذكر بما بينه أئمتهم من طرق الاستنباط ، وتعيين الأدلَّة[1].

---

(١) ومع إني لم أرَ المجتهد المطلق في هذا الزمان لا أومن بانقطاع الاجتهاد كما يدَّعيه من يتقوَّل=

ثم من بعد هؤلاء طوائف آخرون يتفاوتون في العلم بين ثقة وضعيف في الرواية ، وكامل ، وقاصر في الفقه والدراية ، قال: وترتيب الطبقات على هذا الوجه لا يختصُّ بأهل عصر دون عصر بل المدار في الطبقات على الاتِّصاف بالصفات لا على التقدُّم في الزَّمان ، وإلاَّ فكم متقدِّم في الزَّمان ، وهو مقلِّد لا يفقه من الدليل شيئاً ، وكم من متأخِّر في الزَّمان بلغ رتبة الاجتهاد كما هو معلوم بالبداهة.

وفي (**النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**): واعلم أنه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة ، ولا يعتمد على كل كتاب ، لاسيما الفتاوى التي هي كالصحارى ما لم يعلم حال مؤلِّفه ، وجلالة قدره ، فإن وجد مسألة في كتاب ولم يوجد لها أثر في الكتب المعتبرة؛ فينبغي أن يتصفَّح ذلك فيها؛ فإن وجد فيها ، وإلاَّ لا يجترئ على الإفتاء بها ، وكذا لا يجترئ على الإفتاء من الكتب المختصرة ، وإن كانت معتمدة ما لم يستعِنْ بالحواشي والشروح ، فلعلَّ اختصاره يوصله إلى الورطة الظَّلماء ، قال في ردِّ المُحتار:

«في شرح الأشباه لشيخنا المحقِّق هبة الله البعليِّ ، قال شيخنا العلاَّمة صالح الجنيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنَّهر ، وشرح الكنز للعينيّ ، والدُّر المختار شرح تنوير الأبصار[1] ، أن لعدم الاطِّلاع على حال

= على الله ، وأمَّا المجتهد المنتسب فكثيرون جداً؛ فإن مشايخنا كانوا مجتهدين في المذهب ، ولإبطال دعاوى من يدَّعي انقطاع الاجتهاد كتب خاصة؛ كالنافع الكبير ، والسياسة الشرعية ، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. . . وغيرها كالردِّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، للحافظ السيوطيّ ، ومن أراد أن يعرف طريق بلوغ درجة المجتهد في المذهب فليرجع إلى حجة الله البالغة للإمام ولي الله الدهلوي ، وما أيسر على من دامه ، وقد أنشأ عدة مدارس في الهند لتخريج المجتهدين المنتسبين في المذهب على حسب برنامج الإمام ولي الله ، وهو سهل جدّاً.

(١) قال العلاَّمة عبد الحي في (طرب الأماثل بتراجم الأفاضل) في ترجمة مؤلف تنوير الأبصار: التنوير وإن كان من أحسن الكتب المصنفة في الفن ، لكنَّه بعض المسائل الواقعة فيه وقعت في غير موقعها؛ كمسألة أفضلية الركوع والسجود من طول قيامه ، وهي وإن كان ذهب إليها صاحب البحر وغيره ، لكنه مخالف لجمهور الفقهاء ، وكمسألة انتقاض وضوء مدمن الخمر بعرقه ، وغير ذلك كما لا يخفى من طالعه. . . إلخ.

مؤلِّفها؛ كشرح الكنز لملا مسكين ، وشرح النقاية للقهستانيِّ ، أو لنقل الأقوال الضَّعيفة فيها ، كالقنية للزاهديِّ؛ فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه ، وأخذه منه ، هكذا سمعته منه ، وهو علاَّمة في الفقه مشهور والعُهدة عليه» .

أقول: وينبغي إلحاق الأشباه والنَّظائر بها؛ فإنَّ فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يُفهم معناه إلا بعد الاطِّلاع على مأخذه ، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخلُّ ، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي ، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها؛ فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها .

الكتب الغير المحقَّقَة عند المحقِّقين :

ثُمَّ إنَّ العلماء المحققين رحمهم الله بيَّنوا الأسباب التي تجعل الكتب غير معتبرة ، وأحصوا الكتب الواهية عندهم ، نحو ما فعل المحدِّثون بكتب الحديث لئلاَّ يقع الطَّالب في الباطل ، فقالوا:

١ ـ من الأسباب التي تجعل الكتب غير معتبرة عند الفقهاء: إعراض أجِلَّة العلماء ، وأئمَّة الفقهاء عنه .

٢ ـ ومنها: عدم الاطِّلاع على حال مؤلفه؛ هل كان فقيهاً معتمداً ، أم كان جامعاً بين الغثِّ والسَّمين؟ وإن عرف اسمه ككتاب (جامع الرموز) للقهستانيِّ .

٣ ـ ومنها: أن يكون مؤلِّفه قد جمع في كتابه الرِّوايات الضَّعيفة والمسائل الشَّاذَّة من الكتبِ الواهية ، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً كـ (القُنية) لمختار بن محمود الزاهديِّ ، و(شرح مختصر القدوريِّ) المسمى بـ (المُجتبى) وغيرهما .

٤ ـ ومن هذا القبيل (السِّراجُ الوهَّاجُ) شرح مختصر القدوريِّ ، قال في كشف الظُّنون: عدَّه المولى البركليُّ من جملة الكتب المتداولة الضَّعيفة الغير المعتبرة .

٥ ـ ومن الكتب الواهية (مشتمل الأحكام) لفخر الدِّين الروميِّ ، ألفه للسُّلطان محمد الفاتح ، قال في كشف الظُّنون: عدَّة المولى البركليُّ من جملة الكتب الواهية .

٦ ـ ومنها: (كنز العباد شرح الأوراد) فإنه مملوء بالمسائل الواهية

والأحاديث الموضوعة ، لا عبرة به لا عند الفقهاء ولا عند المحدِّثين ، قال علي القاري في (طبقات الحنفية): علي بن أحمد الفوريّ ، له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب ، سمّاه (مفيد المستفيد) ، وله (كنز العباد شرح الأوراد) قال العلاّمة جمال الدين المرشِديُّ: فيه أحاديث سمجة موضوعة لا يحل سماعها.

٧ ـ ومنها: (مطالب المؤمنين) نسبه ابن العابدين في (تنقيح الفتاوى الحامدية) إلى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوريّ.

٨ ـ ومنها: كتاب (خزانة الروايات) نسبه صاحب كشف الظُّنون إلى القاضي جكن الهنديّ(١).

٩ ـ ومنها: كتاب (شرعة الإسلام)لمحمد بن أبي بكر المجوعيّ(٢)؛ فإن

---

(١) ذكر الإمام مرجع أسانيد علم الحديث لعلماء الهند قاطبة: عبد العزيز نجل الإمام وليِّ الله بن عبد الرحيم ، صاحب (حجة الله البالغة) في مجموعة فتاواه التي هي منتشرة في أنحاء الهند والباكستان لكثرة فوائدها في الجزء الثاني ، ص ١٠ : إن السلطان عالمكير أحد سلاطين هند العظام جمع في عاصمة ملكه الدهلي علماء عصره ، وأمرهم أن يجرِّدوا الأقوال الصحيحة في المذهب من الكتب المعتبرة ، ويكتبوها في كتاب ، وهو (الفتاوى العالمكيرية) أو (الفتاوى الهندية) ثم نادى في أطراف مملكته العظيمة: أن كل من يعمل بما في غير هذا الكتاب من القضاة والمفتين يعاقَب فبقي الأمر على هذا إلى آخر أيام السلطان محمد شاه أحد سلاطين الهند ، ثم تهاون النَّاس بأمور الدين ، ووقع الخلل في أمور الشرع ، وتغافل الحكام والأمراء عن الدين ، وتعامل الناس بالمسائل الواهية الضعيفة فيما بينهم ، وأكثر تلك المسائل في كتاب خزانة الروايات وخزانة المفتين ، فجاء الانقلاب في الدولة ، واستولى الكفَّار على الهند . . . ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].
فإذا عرفت هذا يا من يريد الحقيقة! لا تغترَّ بالمعلومات والنتائج التي يعدّها المؤرِّخون الماديُّون أنها أسباب وعلل حقيقية ، والحقيقة: أن تلك الأسباب والمعلومات لها علل وأسباب خفيّة عن أعين الماديِّين الذين لا يعرفون إلا المحسوسات وإن كانت ظاهرة وواضحة عند العقلاء.
ومن أراد أن يفهم ذلك ويثلج فؤاده؛ فعليه بمدارسة كتب الإمام وليِّ الله وأولاده وأحفاده.

(٢) وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ١٦ ، قال الجامع: قد طالعت (شرعة الإسلام) فوجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية ، والآداب الصوفية ، إلا أنه مشتمل على الأحاديث المختلفة والأخبار الواهية المنكرة. . . قلت: الكتاب مطبوع بآستانة.

هذه الكتب مملوءة من الرّطب واليابس ، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة والأخبار المختلفة.

١٠ ـ ومنها : (الفتاوى الصُّوفيَّة) لفضل الله بن محمد بن أيوب المنتسب إلى (ماجو) تلميذ صاحب (جامع المضمرات ، شرح القدوري) يوسف بن عمر الصوفيِّ ، قال صاحب (كشف الظُّنون): قال المولى البركليُّ: الفتاوى الصُّوفيَّة ليست من الكتب المعتبرة؛ فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول.

١١ ـ ومنها: (الفتاوى الطورى) ، و(فتاوى ابن نجيم)(١) ، و(فتاوى إبراهيم شاهي)(٢) ، و(شرح الوقاية) لأبي المكارم(٣) ، و(خلاصة الكيداني)(٤) ، و(خزانة المفتين).

١٣ ـ قال في (إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلَّة): وأمَّا المختصرات التي جمعها المتأخِّرون كـ (الوقاية ، والكنز ، والنقاية) ونحوها؛ فإن أصحابها ، وإن كانوا علماء صالحين فضلاء كاملين عدولاً أمناء؛ لكنَّهم ليسوا بمثابة أصحاب تلك المختصرات من الفقاهة مع خلوِّ مختصرات المتأخِّرين عن الإسناد والحجة ، وعدم سلامة كلامهم عن نوع تغيير وخلط ، وتصرف في التعبير ربّما أدَّى إلى خلل في المعنى المراد ، ولا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات المتقدِّمة ، وإنَّما يُعمل بما فيها من المسائل الضَّروريّات والمشهورات ، وما قد صحَّ بنقله في المذهب اعتماداً على الشُّهرة ، أو ظهور الصِّحَّة ، أو ابتنائه على موافقته للأصول ، ودلالة الأدلة عليه ، لأنَّه أورده واحد من أصحاب هذه الكتب ، فضلاً عن المختصرات التي صنفها من

---

(١) فتاوى ابن نجيم هذه مطبوعة وفيها مسائل بشعة جداً.

(٢) هي من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولت آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التاريخ عن شيخه العلاّمة حاتم السنبهلي.

(٣) أبو المكارم هذا رجل مجهول ، وكتابه كذلك ، كما في مقدمة(عمدة الرعاية).

(٤) (خلاصة الكيداني) هذه رسالة صغيرة جداً ، يقول فيها ما لا يجوز النطق به ، وهي مطبوعة أيضاً.

دونهم ، ألا ترى أنَّ كتاب (الدرر والغرر)[١] ، و(الملتقى) ، و(الوقاية) ، و(الكنز) ، وأمثالها مشحونة بآراء المتأخِّرين .

النَّـقْدُ على الدُّرِّ وحاشيته لابن عابدين :

١٤ ـ وفي كتاب التعليم والإرشاد : وأمَّا (شرح الدُّرِّ بحاشية ابن عابدين) وهو أكثر الكتب تداولاً وانتشاراً ؛ فالمتن والشرح في غاية الخفاء والإغلاق لشدة اختصارها والشرح مملوء بالنقل عن صاحب (النهر) ، وابن كمال باشا و(الأشباه) لابن نجيم ؛ وهي كتب مضطربة ، ولذلك قالوا : لا يجوز الاحتجاج به في القضاء والفتيا لشدة اختصاره ، ولكثرة ما فيه من الحشو والزوائد المنقولة عن الضعفاء .

١٥ ـ وابن عابدين ـ يعني صاحب (رد المحتار) ـ على سعته وضخامته ترك أكثر المواضع من غير تحرير وغفل عن التنبيه على أكثر ما فيه من الأغلاط ، والعذر له في ذلك أنه ينقل من كتب المذهب ما تيسر له النقل ؛ فإذا لم يجد سكت ؛ فإن تكلم شيئاً من عند نفسه خانته قواه ، ولقد سمعت ممن هو أعلم[٢] من ابن عابدين ، وأوسع منه اطِّلاعاً ، وأدقُّ نظراً يقول : إذا رأيت ابن عابدين يقول في آخر كلامه : «فافهم» فاعرف أنه قد اعتمد على نظره فأخطأ[٣] .

---

(١) الدرر والغرر لمحمد بن فرامرز الشهير بالمولى خسرو ، من علماء دولة السلطان مرادخان ، مات سنة خمس وثمانين وثمانمئة كما في (الفوائد البهيَّة) ، و(الوقاية) لبرهان الشَّريعة ، و(الكنز) لأبي البركات النسفيّ ، المتوفَّى سنة عشر وسبعمئة .

(٢) ولعلَّه العلاَّمة الرافعيّ صاحب (التحرير المختار) المطبوع .

(٣) أقول ولقد صدق فيما قال عن الشيخ ابن عابدين ، وهذا غير ما يستدلّ له بالأحاديث الضعيفة الواهية والموضوعة الساقطة ، وغير ذلك من الأسباب الكثيرة التي تجعل الكتاب ساقطاً في عيون المحققين ، وغير معتبر أصلاً .
ولقد كنت شرعت في جمع بعض ما يوجد من هذا القبيل في (الدر المختار) ، وفي حاشية (رد المحتار) فجمعت في مدة وجيزة جداً لا تتجاوز عن أسبوع واحد مقدار عشر مسائل من كتاب الصلاة فقط من غير بحث وتفتيش زائد ، وهي مخالفة لنصوص علمائنا المحققين كالإمام محمد بن حسن ، والطَّحاوي ، والإمام الجصَّاص ، والمحقق ابن الهمام ، وشارح (المنية) وغيرهم ، ثم رأيت كتاب (التحرير المختار على رد المحتار) للعلامة الرافعيِّ ، فعدلت عمَّا كنت شرعت ؛ لأنَّ العلامة الرافعيَّ لم يبقِ لمن يذرْ ، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة =

. . . .

= إلا أحصاها عليه ، وهو مطبوع وموجود في أيدي الناس ، وإن كان يستعصي فهمه على كثير من أدعياء العلم ، ولذلك الصواب مع من قال: إنه لا يعتمد على ابن عابدين كاعتماد على كتب المحققين ، لاسيما (رد المحتار) الذي صار مرجع كلِّ من يدَّعي العلم ، ويفتي من غير تحقيق ، وتدقيق ، ولقد أكثر العلماء المحقِّقون النَّقْدَ على كتابه ، فقال العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبد إلهي في رسالته (رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر): ولقد عجبت من صنيع صاحب (الدر المختار) حيث صرَّح بوجوب التوجيه ، ثم قال: ولا ينبش ليوجَّه عليها ، وأعجب منه صنيع صاحب (رد المحتار) حيث كتب تحت قوله: «لا ينبش»: أي: لو دفن مستدبراً لها وأهالوا التراب لا ينبش؛ لأن التوجه إلى القبلة سنة ، والنبش حرام ، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب؛ فإنه يزال ويوجه إلى القبلة عن يمينه (حلية من التحفة)؛ فإن الشارح اختار وجوب التوجه؛ فكيف يصح شرح كلامه بمذهب السنية؟ فالشارح في وادٍ والمحشِّي في وادٍ آخر.

وقال العلاَّمة المرحوم الشيخ محمد بخيت في (إرشاد أهل الملة): وأقوال ابن عابدين نقل هذه العبارة عن الرحمتي كما صرَّح بذلك في (رد المحتار) واستحسنها ، لكنَّه تصرَّف فيها بما أخرجها عن معناها. . . إلخ ، وأنقل لك بعض عبارات (تحرير المختار) لتطَّلع عليها؛ فأقول: قال العلامة عبد القادر الرافعي في (التحرير المختار لرد المحتار): قول الشارح: و«يسن أن يلصق كعبيه» قال الشيخ أبو الحسن السندي الصغير في تعليقاته على الدرِّ: هذه السنة إنما ذكرها من ذكرها من المتأخِّرين تبعاً للمجتبى ، وليس لها ذكر في الكتب المتقدمة كالهداية وشروحها ، وكان بعض مشائخنا يرى أنها من أوهام صاحب المجتبى ، ولم ترد في السُّنَّة على ما وقفنا عليه ، وكأنَّهم توهموا لذلك مما ورد أن الصحابة كانوا يهتمون بسدِّ الخلل في الصفوف حتى يضمّون الكعاب والمناكب ، ولا يخفى أن المراد هنا إلصاق كعبه بكعب صاحبه ، لا كعبه مع كعبه الآخر. . . قلت: ولعل الشيخ أبا الحسن لحظ إلى الآثار الواردة في أن التراوح بين القدمين في الصلاة أفضل من إلصاقهما. . . . وقد ذكر الآثار الواردة في التراوح انظره: (سندي).

أقول: وقد غفل ابن العابدين عن التنبيه عليه ، قال في (رد المحتار: ١/ ٣٥٢): إن الجلسة الأخيرة تخالف الأولى في التورُّك قال في (التحرير المختار: ١/ ٥٩): مخالفة الجلسة الأخيرة للأولى في التورُّك مذهب الشافعي ، وليس مذهباً لنا.

وهذه أنموذج من كتاب التحرير المختار ، ولم أنقل هنا إلاّ ما كان فهمه سهل جداً ، وهناك مسائل كثيرة فيها بسط وتوضيح وفهمها يستعصي على بعض المتفقِّهين ، فضلاً عن غيرهم ، ومن أراد الزيادة فعليه بكتاب (التحرير) ، وهذه كلها خلاف ما ألَّفه من الرسائل؛ فقد ألَّف رسالة وسمَّاها (العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر) ، أثبت بالأحاديث الواهية التي مظانها الكتب المجهولة نجاة السادة والأشراف مهما فعلوا ، وأوّل الآيات القرآنية والأحاديث

ولهذه الأسباب شكا بعضُ المخلصين للإسلام من حالة قضاة المسلمين والمحاكم الإسلامية الذين كانوا يقضون بما في كتب ابن عابدين ، وغيره ، فقال: ثم تدلى الأمر وتنزَّل درجةً بعد درجةٍ ، حتى انتهى الأمرُ في عصرنا هذا إلى اعتمادِ الفقهاء على استظهارات ابن عابدين ، وأبحاث الشِّربنلاليِّ ، وفتاوى ابن نُجيم ، وآراء ابن كمال باشا ، ومفهومات عبارات قوم من المتأخِّرين جعلوا قولهم ديناً منزَّلاً ، وشريعةً متَّبعةً ، وصاروا يبحثون في أقوالهم ، ويأخذون منها الأحكام ، وضاعت كتب الأئمة واندَرَسَتْ ولم يبقَ في أيدي النَّاس منها شيءٌ ، وصار الاعتماد على كتب قوم من المتأخِّرين لخَّصُوا كتب مَنْ قبلهم بأفهامهم ، وفسَّروها بآرائهم ، فأساؤوا العمل فيها ، وبدَّلوها ، وشوَّهوا وجه محاسنها ، وليس من دواءٍ لهذا الدَّاء إن كان للمسلمين بقيةُ حرصٍ على شريعتهم؛ غير هَجْر هذه الكتب المشوَّهة المشوَّشة ، والرجوع إلى كتب الأئمة والثِّقات. . . (ملخَّصاً من كتاب التعليم والإرشاد: ١/ ٤٠).

ترجمةُ صاحبِ الكتاب:

أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغداديُّ القُدُوريُّ بالضَّمِّ ، قيل: إنَّه

= الصحيحة النبوية إلى ما يوافق هواه.

وله رسالة أخرى سماها (إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث) وجعل أساس هذه الرسالة الأحاديث الموضوعة عند المحدِّثين كما لا يخفى ، وأمَّا استدلاله بالأحاديث الموضوعة فكثيرة جداً ، منها: استدلاله بحديث من ترك الأربعة التي قبل الظهر ، لم تنله شفاعتي ، وهو حديث موضوع كما في (تخريج أحاديث الهداية) لابن حجر ، (التحرير المختار) ، وغيرها ، ومنها: حديث: «ناكح اليد ملعون» ، فإنه موضوع كما نقله صاحب (التحرير المختار).

من ملا علي القاري وغيره إلى غير ذلك ، وأمَّا عدم فهمه للأحاديث واستدلاله بها على ما لا تدل فكثير أيضاً كما فعل في حديث: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمِّر عليكم عبداً. . .» (في باب الإمامة: ١/٤٠٦ ، من رد المحتار ، طبع مصر) ، قال العلامة الرافعي في (التحرير المختار: ١/٦٩): لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة سلطنة المتغلب لأنَّه لا مبايعة ولأنه محمولٌ على ما إذا أنفذ الإمام سرية أو جيشاً وأمَّر عليهم أميراً؛ يجب على العسكر أن يطيعوه في أمر الحرب ، كذا حمل هذا الحديث الإمام. . . (من السندي).

نسبة إلى قرية من قُرى بغداد يقال لها: (قُدورة)، وقيل: نسبة إلى بيع القدر، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجانيِّ، عن أحمد الجصَّاص، عن عبيد الله أبي الحسن الكرخيِّ، عن أبي سعيدٍ البردعيِّ، عن موسى الرازيِّ، عن محمَّد.

كان ثقةً صدوقاً انتهت إليه رياسة الحنفيَّة في زمانه صنَّف المختصر، وشرح مختصر القُدُوريِّ، وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل، مات سنة ثمانٍ وعشرين وأربعمئة (٤٢٨ هـ) ببغداد[١].

وقد ذكره ابن خِلِّكان في تاريخه المسمَّى بـ (وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان) فقال: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الفقيه الحنفيُّ، المعروف بالقُدوريِّ، انتهت إليه رياسة الحنفيَّة بالعراق، وكان حَسَن العبارة في النَّظر، وسمع الحديث، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التَّاريخ، وصنَّف في مذهبه المختصرَ المشهورَ، وغيره، وكان يناظر الشَّيخَ أبا حامد الإسفراييني الفقيه الشافعيَّ، وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمئة (٣٦٢ هـ)، وتُوفِّي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمئة (٤٢٨ هـ) ببغداد، ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف، ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزميِّ الفقيه الحنفيِّ رحمهما الله تعالى.

ونسبته بضَمِّ القافِ، والدَّالِ المهملة، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة، إلى القُدور التي هي جمع قدر، ولا أعلم سبب نسبته إليها، بل هكذا ذكره السَّمعانيُّ في كتاب (الأنساب).

وفي (أنساب) السمعانيِّ: القُدُوريُّ بضم القاف، والدال المهملة بعدها واو، هذه النسبة إلى القُدُور، واشتهر بها أبو الحسين أحمد بن محمد بن

---

(١) الفوائد البهية، ص ٣٠.

جعفر بن حمدان ، الفقيه المعروف بالقُدُوريِّ ، من أهل بغداد ، كان فقيهاً صدوقاً انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق ، وعزَّ عندهم قَدْرُه ، وارتفع جاهُهُ ، وكان حسن العبارة في النَّظَر ، مُديماً لتلاوة القرآن ، روى عنه أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب الحافظ رحمه الله .

تراجم طائفة من شرَّاح مختصر القُدُوريِّ :

قد مر أن مختصر الإمام القُدُوريِّ متنٌ متين متداوَلٌ بين الأئمَّة الأعيان[1] ، وإن مؤلفه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، فلذلك عكف عليه الأفاضل تعليقاً وتدريساً ، وكتبوا عليه حواشي وشروحاً .

١ ـ فمنهم : الإمام أحمد بن محمد ، المعروف بابن نصر الأقطع ، المتوفَّى سنة (٤٧٤ هـ) أربع وسبعين وأربعمئة ، شرحه في مجلَّدين .

٢ ـ ومنهم : الإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهديُّ الحنفيُّ ، المتوفَّى سنة (٦٥٨ هـ) ثمانٍ وخمسين وستمئة ، وشرحه نفيس في ثلاثة مجلَّدات .

٣ ـ ومنهم : الإمام أبو بكر بن عليٍّ المعروف بالحداديِّ العباديِّ ، المتوفَّى في حدود سنة (٨٠٠ هـ) ثمانمئة ، شرحه في ثلاثة مجلَّدات ، سمَّاه : (السِّراج الوهَّاج الموضِّح لكلِّ طالب محتاج) وعدّه المولى المعروف ببركليّ من جملة الكتب المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة ، ثم اختصر هذا الشرح وسمَّاه (الجوهر النيِّر) ، وجرَّد (السِّراج الوهَّاج) الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال ، وسمَّاه (البحر الزَّاخر) .

٤ ـ ومنهم : محمد بن إبراهيم الرازيُّ المسمَّى بـ (النوريُّ شارح مختصر القُدُوريِّ) ، المتوفَّى سنة (٦١٥ هـ) خمس عشرة وستمئة .

---

(١) قال الشيخ بخيت في (إرشاد أهل الملة) ، وأمّا مختصر القُدُوريِّ فهو متن متين متداول بين الأئمة الأعيان ، قال البسطاميُّ : هو كتاب مبارك ، وهو مراد صاحب الهداية ، وغيره؛ حيث أطلقوا : الكتاب والمختصر .
قال في (كشف الظنون) : مختصر القُدُوريِّ في فروع الحنفية ، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوريِّ البغداديِّ الحنفيِّ ، وهو الذي يُطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب ، وهو متن متين متداول بين الأئمة الأعيان ، وشهرته تغني عن البيان .

٥ ـ ومنهم: أبو المعالي عبد الرَّبِّ بن منصور الغزنويُّ، المتوفَّى في حدود سنة (٥٠٠ هـ) خمسمئة، شرحه في مجلدين، المسمَّى بـ (ملتمس الإخوان).

٦ ـ ومنهم: شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقيُّ، وشرحه مسمَّى بـ (الكفاية).

٧ ـ ومنهم: محمود بن أحمد القونويُّ، توفّي سنة (٧٧٠ هـ) سبعين وسبعمئة، شرحه في أربعة مجلَّدات، سماه (التقرير).

٨ ـ ومنهم: جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسن اليزديُّ، شرحه في مجلدين، وهو المسمَّى بـ (اللباب).

٩ ـ ومنهم: شيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسبيجانيُّ.

١٠ ـ ومنهم: بدر الدين محمد بن عبد الله الشبليُّ الدمشقيُّ الطَّرابلسيُّ، توفِّي سنة (٧٦٩ هـ) تسع وستين وسبعمئة، وشرحه المسمى بـ (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع).

١١ ـ ومنهم: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الكريم الموصليُّ، المتوفَّى سنة (٦٢٨ هـ) ثمان وعشرين وستمئة، وشرحه ليس بتمام.

١٢ ـ ومنهم: محمد شاه بن محمد، المعروف بابن الحاجِّ حسن، المتوفَّى سنة (٩٣٩ هـ) تسع وثلاثين وتسعمئة.

١٣ ـ ومنهم: حسام الدين عليُّ بن أحمد المكيُّ الرازيُّ توفِّي سنة (٥٩٨ هـ) ثمان وتسعين وخمسمئة، وسمَّى الشرح (خلاصة الدَّلائل في تنقيح الدَّلائل) وهو شرح مفيد مختصر نافع[1].

١٤ ـ ومنهم: السيد عبد الغنيِّ الشَّهيرُ بالميدانيِّ الَّذي هو تلميذ الشيخ ابن عابدين، وسمَّاه (اللباب)، وألَّفه في سنة (١٣٦٨ هـ) وهو شرح مختصر مفيد.

---

(١) كشف الظنون: ٢/ ٤٠٣.

ترجمة العبد الضعيف :

أيها الحبيب! ما أردت بذكر ترجمتي التَّشهير أعاذني الله منه ، إنما أذكر ذلك تحدُّثاً بما أنعم الله عَليّ ، وترغيباً لإخواني الطلبة ليعرفوا أنَّ من جدّ وجد.

أنا ولدت في قرية (بنبوخان) من مضافات (لاركانه) ، وكان والدي المرحوم قد رأى في المنام أنَّه سيولد له ولدٌ يكون عالماً كبيراً ، يستفيد منه خلقٌ كثير ، فولدت أنا في صباح ليلته التي رأى فيها الرؤيا ، وقد صدّق الله رؤياه(١) ، وحين كان عمري ثلاث سنين ، انتقل والدي إلى دار الآخرة ، فتربَّيت في حجر أمِّي وجَدِّي.

وحين كان عمري نحو خمس سنين جلست للتَّعلُّم ، وبعد قراءة القرآن المجيد قرأت الكتب الفارسية في مدرسة قريتي ، ثم شرعت في تحصيل العلوم العربية عند حضرة الشيخ أبي الحبيب الميروخانيِّ ، وقرأت عليه الكتب الابتدائية من إرشاد الصرف إلى هداية النَّحو ، ثم تركتُ قرب قريتي ، ووصلت إلى من هو مرغينانيُّ عصره ، وتفتازانيُّ وقته ، العلاَّمة الكُورانيُّ السنديُّ ، وقرأت جميع العلوم والفنون من الدرس النظامي عليه ، ثم قادني حرصي لأخذ الحديث ، فجئت حضرة شيخ العرب والعجم ، شيخ الحديث في دار العلوم لديوبند ، السيد حسين أحمد المدني ـ رحمه الله ـ وتجرَّدْت لأخذ الحديث ، وبعد الفراغ حصل لي الإجازة العامة منه ، وبايعت على يده في طريقة الجشتيَّة الصابريَّة ، ثم ارتحلتُ من ديوبند إلى الدّهليِّ ، ودخلت في درس لمولويّ الفاضل لجامعة الفنجاب ، وفزتُ بعونه تعالى في الامتحان ، وفُقْتُ جميع طلبة دهلي ، وقرأتُ أيضاً في دهلي مهمَّات كتب الطب في المدرسة الطبية لأستاذ الحكماء الحكيم: جميل الدين الدهلوي ، وبشفاعة بعض أساتذة (أورنتيئل كالج فتحبوري) دخلت مطبَّ حاذقِ الملكِ الثاني

(١) وكان والدي المرحوم رجلاً صالحاً ، ورعاً زاهداً ، قد حفظ القرآن الكريم ، وقرأ الكتب الضَّرورية من الدِّين على أستاذ علماء السِّند العلامة غلام صديق الشهدادكوتي السندي ، وبايع على يده في السلسلة القادريَّة السلطانية ، مات يوم الإثنين في تاريخ التاسع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٣٥ هـ.

الحكيم محمد ظفرخان ابن أخ الحكيم أجمل خان المغفور الدهلوي .

وفي أثناء إقامتي في دار العلوم لديوبند؛ زرت العلامة عبيد الله بن الإسلام السندي ، وكان رجع بعدما غاب عن وطنه خمساً وعشرين سنة ، فحينما زرتُه وسمعتُ بعض أنفاسه الطيبة من معارف القرآن وحكمة الإمام ولي الله الدهلوي؛ وجدتُه إماماً محققاً لم تَرَ عيني مثله ، وكان وقف جُلَّ عمره على التفكُّر في القرآن وفي فلسفته ، وعزمتُ على أني بعدما أرجع إلى وطني السّند أحضر في خدمته لاستفادة معارف القرآن ، وحكمة الإمام وليّ الله ، فوفقني الله تعالى لهذه النعمة ، وتركت جميع المشاغل ، وحضرت لديه في المدرسة دار الرشاد ، فقرأتُ عليه شيئاً من ترجمة القرآن ، وكتاب السطعات ، والخير الكثير ، والبدور البازغة ، وطالعت حجة الله البالغة ، والعبقات عنده ، وبعد الفراغ حصل لي الإجازة العامة منه لتلك الكتب ، ولجميع العلوم والفنون ، وهذه من نعم الله تعالى عليّ لا أنساها قطُّ .

واشتغلتُ بعد ذلك في التدريس والمطالعة ، ودرَّستُ عشر سنة من الصباح إلى المساء بجهد تام، واستفاد منِّي خلقٌ كثير، وألَّفت كتباً كثيرة، فللّه الحمد.

لا يخفى أنَّه قد عُلِّقت قبل على مختصر القُدُوريِّ حواشٍ كثيرةٌ ، بعضها طويلة يملُّ من مطالعتها طلبة العلم ، وبعضها مختصرة لا تكفي لتوضيح الكتاب ، وبعضها متوسِّطة ولكنَّها مملوءة بالأحاديث الضعيفة ، وأيضاً لم يلتزم فيها بذكر المأخذ ليسهل إليه الرجوع عند الحاجة ، فالأساتذة والطلبة كانوا يحسُّون منها كلفة ومشقة .

مزايا هذه الحواشي التي عَلَّقْتُها على مختصر القُدُوريِّ :

ففي هذه الحواشي راعيتُ هذه الأمور :

١ ـ ذكرتُ في دلائل المسائل أحاديث صحيحة وبينت مخارجها .

٢ ـ الكتب التي استفدت منها في توضيح مختصر القُدُوريِّ ، عزوت إليها ما استفدت منها؛ حتى يسهل للمعلِّمين ، والمتعلِّمين الرُّجوع إليها .

٣ ـ هذه الحواشي ليس فيها طول مملٌّ ، ولا قصر مخلٌّ ، بل سلكت فيها طريقة وسطى .

٤ ـ في مواضع كثيرة من مسائل صعبة ذكرت القول المفتى به .

٥ ـ في البدء ذكرت مقدمة مبسوطة بالتحقيق على الفقه الحنفيْ ، يحسُّ ضرورتَها كلٌّ من يطالعها .

٦ ـ وفي الآخر أعرض إلى الحضرات الكرام أني أجهدتُ نفسي ، وبذلت الوسع عند تعليقي هذه الحواشي على مختصر القُدُوريِّ ، وتحرير مقدمته ، فكم من ليال سهرتها ، ومكتبات راجعتها ، ولكن قلَّما يخلو أحد من سهوٍ أو غلط ؛ فالذكيُّ من حسبت غلطاته، والعاقل من عُدَّتْ سقطاته، والعصمة بيد الله ، فالمرجو منهم أن يسامحوني ويعفوا عنِّي ، ويتجاوزوا عن زلَّاتي .

ومن الله أرجو الثواب ، وإليه المرجع والمآب .

* * *